2023/58.

واردات عدد .....
29 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصل 7 والمطة الثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 والمطة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتعوّض بما يلي:

الفصل 7 (جديد):

تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.

الفصل 8:

المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة): - رئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات، نائبا ثانيا للرئيس

(فقرة ثانية جديدة): يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر.

الفصل 23 (جديد):

تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي، بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليه نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية:

- مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة.

2023/58.

- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز إما مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.

الفصل 26 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويحرّر في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة.

يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.

الفصل 27 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد.

وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة تحرير اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وآجال تنفيذه.

الفصل 28 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة إبرام اتفاق الصلح الجزائي وإمضائه مع طالب الصلح أو نائبه في الحالتين التاليتين:

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع.

- بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال.

الفصل 29 (جديد):

يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمّى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.

الفصل 30 (جديد):

توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يحدد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه.

تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي:

- 80 % تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظّف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.
- 20 % تُخصص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.

الفصل 31 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع.

الفصل 32 (جديد):

على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب الصلح الجزائي.

الفصل 35 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي الوقتي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به او موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبرية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- دفع أو تأمين خمسين بالمائة (50%) على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه؛
- الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتُقرّر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 36 (جديد):

يترتب عن إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح النهائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب في إحالة الملف إلى وزير العدل.
- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشاريع:** الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي النهائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في كلتا الحالتين المبينتين بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.

- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 37 (جديد):

تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصور الآتية:

- إذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد.
- إذا تعذّر إتمام تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله.
- إذا تعذّر إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي.

وفي جميع هذه الصور تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.

تتم مصادرة أملاك طالب الصلح وقرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار.

الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):

- موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع. وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

الفصل 2:

1- تعوض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

2- تعوض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل."

واردات عدد .....
29 دجنبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسبـــــاب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته. ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار حوكمة طرق عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وتوضيح آثار الصلح سواء كان وقتيا أو نهائيا والإجراءات القضائية المعتمدة، كإدراج المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية ضمن المشاريع التي يمكن أن تنتفع بالعائدات المالية للصلح الجزائي.

وفي هذا الإطار، تم بمقتضى مشروع القانون المعروض ما يلي:

- تدعيم صلاحيات اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأحكام الفصل 23 وذلك بالتنصيص على إمكانية إجرائها لأعمال استقصائية بالتعاون مع الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية، كإمكانية طلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.

- توضيح موضوع التفاوض بين اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والمعني بالصلح وذلك بتحديد الصيغ الواجب اعتمادها وهي: إما مشروع صلح نهائي أو مشروع صلح وقتي. يتعلق مشروع الصلح النهائي بأداء كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة. أمّا مشروع الصلح الوقتي فيتعلق بصورتين: تتمثل الأولى في دفع 50 %على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وتتمثل الصورة الثانية في تأمين 50 % على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.

- التنصيص على وجوب رفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى عرضه على مجلس الأمن القومي في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي الذي نص على أنّ المجلس المذكور ينظر في كافة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

ويهدف هذا الإجراء إلى التعمق في دارسة مشروع الصلح سواء كان مؤقتا أو نهائيا من جميع جوانبه التقنية والفنية والمالية والقانونية واتخاذ موقف محدد في شأنه يقترب أكثر ما يمكن من حقيقة الأضرار اللاحقة بالدولة المترتبة عن الجرائم المرتكبة وتقرير تعويض عادل سواء في شكل أداء مبالغ مالية محددة أو مشاريع تنموية أو مشاريع ذات أهمية وطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المعروض تضمن إمكانية إقرار المجلس مشروع الصلح أو رفضه أو تعديله بالترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها المضمنة به أو بإدخال تحويرات على المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

- توضيح إجراءات إعلام المعني بالصلح بمشروع الصلح المعروض عليه واعتبار المكلف العام بنزاعات الدولة الجهة المختصة قانونا لإمضاء الصلح الجزائي في حق الدولة مع المعني بالأمر قياسا على ما تضمنه القانون 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى سائر المحاكم الذي أسند للمكلف العام أهلية إبرام الصلح مع الخصوم في المادتين المدنية والإدارية.

تحديد مفهوم قبول الصلح من طرف المعني بالأمر وذلك بإقصاء الحالات المتعلقة بالقبول الجزئي أو القبول الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد واعتبار ذلك القبول الموصوف رفضا لمشروع الصلح.

- توضيح المراحل التي يجب أن تمر بها عملية المصادقة على مشروع الصلح وإجراءاتها وآجالها بالإضافة إلى تحديد الشروط التي بتوفرها يمكن إبرام اتفاق الصلح.

- إدراج إمكانية توظيف جزء من الأموال المودعة بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية بالإضافة إلى المشاريع التنموية، واعتبار مجلس الأمن القومي هو الجهة المختصة لتحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية كاعتباره الجهة التي لها أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه.

- تغيير الجهة المختصة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بإسناد هذا الاختصاص لوزير العدل عوضا عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك على اعتبار أن مشروع الصلح أصبح يخضع لمصادقة مجلس الأمن القومي وبالتالي يمارس وزير العدل نوع من الرقابة اللاحقة على مدى تنفيذ تلك القرارات. فضلا عن ذلك، يختص وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العمومية بإصدار توجيهات إلى أعضاء قلم الادعاء العام لترتيب آثار الصلح الجزائي، في حين أن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليس له أي سلطة على غيره من أعضاء النيابة العمومية خارج إطار محكمة التعقيب. هذا وتمارس الإدارة العامة للشؤون الجزائية اختصاصات الوزير في المادة الجزائية بما يمسح بمتابعة الملفات الواردة والتنسيق بخصوصها مع الوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية.

- توضيح آثار الصلح الجزائي سواء كان وقتيا أو نهائيا والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعني بالصلح وتطور سير القضية المنشورة ضده، كتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها لدى كل إدارة معنية.

- توضيح صور استئناف التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب والمتعلقة بعدم تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي الوقتي في الأجل المحدّد، أو تعذّر إتمام تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي الوقتي في أي مرحلة من مراحله، أو تعذّر إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي، كبيان الآثار الأخرى المترتبة عنها والمتمثلة في انتقال الأموال المؤمنة إلى الدولة ومصادرة أملاك طالب الصلح وقرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار، وهي ضمانات إضافية تحفظ حق الدولة وتحول دون اعتماد الصلح كوسيلة للفرار أو التفصي من المسؤولية.

- إصلاح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار الإحالة الواردة بالفصل 28 وذلك بالتنصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظر إلى أنّ المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح لتجميع عائدات الصلح الجزائي المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، واعتماد عبارة " أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" اعتمادا على التسمية الرسمية الواردة بدستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.